مجلة الناقد للدراسات السياسية | المجلد: 06/ العـدد: 01 (2022)، ص 797– 817

اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

Accreditation of national human rights institutions

اليازيد علي[1]، نوار شهرزاد[2]

[1] جامعة أم البواقي (الجزائر)، liazidali.univ@gmail.com

[2] جامعة أم البواقي (الجزائر)، nouar.droit@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/08/23 تاريخ القبول: 2021/12/26 تاريخ النشر: 2022/04/18

ملخص:

تحظى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بأهمية بالغة في المنظومة الوطنية والدولية لحقوق الانسان، فوطنيا تكون على تماس مباشـر بمختلف مواضـيع حقوق الانسـان وتسـعى جاهدة لتقريرها وحمايتها في إطار قوانين الدولة الطرف، أما دوليا عبر المشاركة في مختلف الاجهزة والآليات الدولية لحماية حقوق الانسان.

وحتى تحافظ على هذه المكانة الدولية يجب عليها الامتثال للمبادئ النموذجية وهي "مبادئ باريس"، عبر ما يسـمى آلية الاعتماد، سواء في الصنف "أ" وهو المطلوب، أو الصنف "ب" كمرحلة انتقالية.

في خضم هذا يعمل الاتحاد العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، عبر لجنته الفرعية على اعتماد المؤسسات المتوفر فيها الشروط المطلوبة وفقا لمبادئ باريس، أو تأجيل الاعتماد متى تخلفت الشروط.

كلمات مفتاحية: التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، اعتماد، حقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد.

Abstract:

National human rights institutions are of great importance in the national and international human rights system. Nationally, they are in direct contact with various human rights issues and strive for their determination and protection within the framework of the laws of the state party, and internationally through participation in various international bodies and mechanisms for the protection of human rights. In order to maintain this international position, it must comply with the model principles, namely the "Paris Principles", through the so-called accreditation mechanism, whether in category "A", which is required, or category "B" as a transitional stage. In the midst of this, the World Federation of National Human Rights Institutions works, through its subcommittee, to approve the institutions that meet the required conditions in accordance with the Paris Principles, or postpone the accreditation when the conditions are not met.

Keywords: Global Alliance of National Human Rights Institutions, Accreditation, Human Rights, National Human Rights Institutions. Subcommittee on Accreditation.

المؤلف المرسل: اليازيد علي ، **الإيميل**: liazidali.univ@gmail.com

مقدمة:

المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان هي تلك الهيئات المنشأة بموجب القانون الداخلي للدولة والتي تضطلع بمعالجة ومواجهة مختلف قضايا حقوق الانسان داخل الدولة، في سبيل السعي نحو إقرار مختلف الحقوق، وبسبب أنشطتها المتزايدة اكتسبت مكانةً محترمة على الصعيد الوطني أولا، وكذا على الصعيد الدولي ثانيا، فأصبحت شريكة في مختلف الآليات الدولية لحقوق الانسان، خصوصا تلك التابعة للأمم المتحدة، التي أقرت في العديد من قراراتها على الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية داخليا في مجابهة مختلف انتهاكات حقوق الانسان، وفي إعمال سيادة القانون وضمان مشاركة المجتمع المدني.

وتضطلع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمتثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية والمعروفة باسم مبادئ باريس، بدور حاسم في تعزيز ورصد التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، أين يعمل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بتعاون وثيق مع المفوضية، في مساعدة الحكومات، عند الطلب، على إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمبادئ باريس، وفي تقييم مدى تقيد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمبادئ باريس، وفي تحسين امتثالها لمبادئ باريس، من خلال، متابعة التوصيات المنبثقة من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بهدف تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من الامتثال تماماً لمبادئ باريس على صعيدي القانون والممارسة على السواء؛

وفي قرارها 181/72 (ديسمبر 2017) شجعت الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤسسات الوطنية، بما فيها مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، على أن تسعى للحصول على مركز الاعتماد عن طريق التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ حتى تستفيد من التصنيفات المتاحة " أ "، و " ب "، أين يعتبر التصنيف "أ" مبتغى كل المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان والحكومات التي من وراءهم.

وهذا ما يقودنا إلى طرح الاشكالية التالية: ما معنى اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان؟ وما هي الجهات المخولة بمنح هذا الاعتماد؟ وما هي مراحل اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان؟ هذا ما سنعمل على إبرازه من الخطة الثنائية التالية:

المبحث الاول: التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لعملية الاعتماد.

معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي المناسب لمثل هذه الدراسات. أن تحتوي مقدمة المقال على تمهيد مناسب للموضوع، ثم طرح لإشكالية البحث ووضع الفرضيات المناسبة، بالإضافة إلى تحديد أهداف البحث ومنهجيته.

المبحث الأول: التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان:

يرحب القرار الصادر عن مجلس حقوق الانسان بالدور المهم الذي يضطلع به التحالف الدولي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان[1]، بالتعاون الوثيق مع المفوضية في تقييم الامتثال لمبادئ باريس وفي مساعدة الحكومات و المؤسسات الوطنية عند الطلب على تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان وفق مبادئ باريس[2] كما يشجع القرار ذاته المؤسسات الوطنية على أن تسعى للحصول على مركز الاعتماد عن طريق لجنة التنسيق الدولية التابعة للتحالف الدولي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان[3]،

ويعتبر التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان الهيئة الدولية الرئيسية المكلفة بمنح الاعتماد للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان من خلال لجنته الفرعية لمنح الاعتماد.

ويعتبر التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان الهيئة الدولية الرئيسية المكلفة بمنح الاعتماد للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان من خلال لجنته الفرعية لمنح الاعتماد.

المطلب الاول: تعريف المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان:

تلعب المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان أدورا مهمة في حماية حقوق الانسان خصوصا بالنسبة للفئات الاكثر عرضة للانتهاكات مثل الانساء، الاطفال[4]، السكان الأصليين، ضحايا التعذيب، العمال المهاجرون.. إلخ. وإلا أنه لا يوجد تعريف واحد متفق عليه بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان[5]، لذا وردت العديد من التعاريف للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان[6] نبرز أهمها فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الانسان وفقا لمبادئ باريس:

تمثل مبادئ باريس[7] مرجعية أساسية لتحديد مفهوم المؤسسات الوطنية وأدوارها، فاعتبرت مبادئ باريس المؤسسة الوطنية في مجال حقوق الانسان الهيئة المنشأة بحكم الدستور أو بمقتضى القانون لأداء وظائف

معينة في مجال حقوق الانسان، وقد عرفت المادة واحد واثنان من مبادئ باريس المؤسسات الوطنية من خلال الاختصاصات والمسؤوليات بأنها " هيئة انشأتها الحكومة بموجب الدستور أو بمقتضى القانون أو مرسوم، مهمتها على الخصوص هي القيام بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"[8] .

الفرع الثاني: تعريف المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان وفقا للنظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان:

تم تعريف المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان وفقا للنظام الأساسي للتحالف العامي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان كما يلي: " هي أي مؤسسة وطنية مستقلة أنشأتها إحدى الدول الأعضاء أو دولة مراقب في الأمم المتحدة، ولها ولاية دستورية أو تشريعية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها ويعتمدها التحالف العالمي أو تنوي أن تكون كذلك مع مبادئ باريس" [9]

الفرع الثالث: تعريف المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان وفقا للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد:

عرفت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في احدى الملاحظات العامة كما يلي: " تعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان جزءًا من هيكل الدولة وهي من صنائع القانون: فهي تعتمد على أساس قانوني لوجودها وإجراءاتها، وتقتضي مبادئ باريس من المؤسسات الوطنية أن تستند الى أساس دستوري أو تشريعي أو إلى كلاهما. والصكوك التنفيذية لا تستوفي الشروط".[10]

الفرع الرابع: التعريف الفقهي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان:

عرفها الفقيه مورتن كجايروم بأنها " تعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان – على الاقل تلك التي تمتثل لمبادئ باريس – هي المرتكز للنظم الوطنية لحماية حقوق الانسان، وبشكل متزايد تعمل بمثابة آليات مواصلة بين المعايير الدولية والدولة"[11]

المطلب الثاني: الاطار المفاهيمي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان:

الفرع الاول : نشأة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان:

تم الاعتراف بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان(**NHRIs**) على المستوى الدولي كجهات فاعلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان منذ عام 1946. وخلال العقود الثلاثة التالية، أعدت الأمم المتحدة وبعض

المنظمات التابعة لها سلسلة من التقارير حول جدوى المؤسسات الوطنية كأدوات لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. تُوجت هذه التقارير بحلقة العمل الدولية للأمم المتحدة حول المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي عُقدت في باريس عام1991 [12]. وأدت ورشة العمل إلى صياغة المبادئ التوجيهية – المعروفة باسم "مبادئ باريس" – التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1993 بموجب القرار 48/134[13].

وفي المؤتمر الدولي الذي عُقد في تونس في عام 1993، أنشأت المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (**GANHRI**)، المعروف سابقًا باسم لجنة التنسيق الدولية لمؤسسات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها**ICC**) بهدف تنسيق أنشطة شبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. والتحالف الدولي للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها هيئة منشأة باعتبارها كياناً قانونياً بموجب القانون السويسري، ولها مكتب يتألف من 16مؤسسة وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها معتمدة في "المركز ألف "تمثل المناطق الأربع للتحالف الدولي لمؤسسات حقوق الانسان الوطنية.

كما أن الاجتماعات السنوية العامة للتحالف الدولي، واجتماعات مكتب التحالف الدولي واللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، وكذلك المؤتمرات الدولية للتحالف الدولي، تُعقد بالتعاون مع قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية بصفته أمانة التحالف الدولي لمؤسسات حقوق الانسان الوطنية.

الفرع الثاني: الإطار الهيكلي والبنيوي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان:

كغيره من الهيئات الدولية يتكون التحالف الدولي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان[14] من عدد من الاجهزة وله هيكل معقد للغاية فإلى جانب الهيئات الرسمية (الجمعية العامة والمكتب واللجان الفرعية التابعة له) ، يرتبط التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ارتباطًا وثيقًا بما يلي :

– شبكات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الإقليمية؛[15]

–الأمم المتحدة ، ولا سيما مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (الذي يمثل أمانة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان) ومع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

– مع الشركاء من المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

وفيما يلي أجهزة التحالف الدولي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان نوجزها كما يلي:

أولا: الجمعية العامة:

هي الهيئة التداولية العليا للتحالف الدولي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان[16] . فهي تتبنى وتستعرض برنامج الأنشطة للتحالف ، وهي مسؤولة عن انتخاب هيئات تسيير التحالف ومراقبة أنشطة مكتب التحالف العالمي، وهي مسؤولة أيضا عن الموافقة على التعديلات على النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ و تصادق على الميزانية والتقارير المالية[17].

ثانيا: المكتب:

المكتب هو بمثابة اللجنة التنفيذية للتحالف وهو يتألف من 16 عضوًا ، 4 من كل من الشبكات الإقليمية للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إفريقيا والأمريكيتين وآسيا والمحيط الهادئ وأوروبا[18]، ويضطلع بالمسؤوليات التالية:

- المسؤولية عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة؛
- المسؤولية عن الوظائف العامة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان؛
- تطوير السياسات والاجراءات التنظيمية؛
- الاشراف على تنفيذ البرامج والانشطة؛
- مراقبة الحسابات والخدمات المالية[19].

وأهم اختصاص يحوزه المكتب هو اتخاذ القرارات المتعلقة باعتماد الأعضاء – وهو ما سيتم تبيانه لاحقا – كما ويشرف على إدارة المكتب مدير المكتب أو رئيس المكتب[20] الذي:

- يقدم الدعم الفني والموضوعي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهيئات إدارتها؛
- يلعب دورًا في تطوير وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- يقدم الخدمات والدعم المباشر للأعضاء، وذلك تماشيا مع مهمة وولاية التحالف.

ثالثا: اللجنة الفرعية للاعتماد:

اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد هي الهيئة المسؤولة عن تقديم التوصيات بشأن الاعتماد تحت رعاية المفوضية السامية لحقوق الإنسان . إذن لها ولاية استعراض وتحليل طلبات الاعتماد وتقديم توصيات إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية بشأن امتثال المؤسسات مقدمة الطلبات لمبادئ باريس. وتتألف اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد من مؤسسة وطنية واحدة لحقوق الإنسان، معتمدة في "المركز ألف"، من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الأربع وهي: أفريقيا والأمريكيتان، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا[21]. وتعيّن المجموعات الإقليمية أعضاء اللجنة الفرعية لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويشارك قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية في عمل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد كمراقب دائم وبصفته أمانة التحالف الدولي للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ووفقا للنظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تم إنشاء اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بغرض استعراض وتحليل طلبات الاعتماد الواردة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[22].

رابعا: لجنة التمويل:

تتألف لجنة التمويل أو المالية من 4 أعضاء من مؤسسات المعتمدة في الصنف "أ" يتم تعيينهم من قبل كل شبكة من الشبكات الإقليمية الأربع. يمارس أعضاء اللجنة مهامهم لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على أن يختار أعضاء اللجنة من بين أعضائها رئيسًا، يتم تعيينه بالتناوب حسب المنطقة .يعمل الرئيس لمدة 3 سنوات من تاريخ التعيين[23] . وهي تراقب الشؤون المالية للتحالف خصوصا ما تعلق بالميزانية وكيفية وأوجه تحصيلها، وكذا تسديد مختلف النفقات لسير أعماله.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لعملية الاعتماد:

الاعتماد هو الغاية التي تسعى الى تحقيقها كل مؤسسة وطنية لحقوق الانسان، فهو المعيار والدلالة عن مدى التزامها بمبادئ باريس، تلك المبادئ المطالب بها كل مؤسسة وطنية من أجل الحصول على الاعتماد " أ " وهو المطلوب لدى كل المؤسسات – بما فيها مجلس حقوق الانسان الجزائري- أو الاعتماد " ب " الذي تعتبره المؤسسة مرحلة انتقالية نحو الفئة " أ " متى توفرت الظروف المناسبة وهو حال المجلس الوطني لحقوق الانسان في الجزائر[24].

المطلب الأول: مفهوم اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان:

لكي تكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فعالة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، يجب أن تكون ذات مصداقية ومستقلة. وتحدد مبادئ باريس المعايير الدنيا المتفق عليها دوليا بشأن المؤسسات الوطنية حتى تتصف بالمصداقية.

الفرع الأول: تعريف عملية الاعتماد:

تتطلب مبادئ باريس أن تكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مستقلة في القانون والعضوية والعمليات والسياسة والتحكم في الموارد .كما أنها تتطلب أن يكون للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولاية واسعة ؛ التعددية في العضوية ؛ وظائف واسعة، صلاحيات كافية و موارد كافية ؛ طرق تعاونية ؛ و التعامل مع الهيئات الدولية .

والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، من خلال اللجنة الفرعية للاعتماد ، مسؤول عن مراجعة واعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقًا لمبادئ باريس. فهي عملية صارمة يقوم بها الأقران والنظراء، ويضطلع بها ممثلو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من كل منطقة من المناطق الأربع: إفريقيا والأمريكيتين وآسيا والمحيط الهادئ وأوروبا.

تتم مراجعة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بناء على طلب من طرف هذه الاخيرة [25] من قبل اللجنة الفرعية للاعتماد عندما:

- يتم التقدم بطلب للحصول على الاعتماد الأولي
- يتم التقدم بطلب لإعادة الاعتماد كل خمس سنوات

في حال ظروف قد تؤثر بأي شكل من الأشكال على المؤسسات الوطنية في امتثالها لمبادئ باريس.

وبعد مراجعة المؤسسة الوطنية، يتم اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي يتم تقييمها على أنها [26]:

- ممتثلة لمبادئ باريس بالحالة "أ"،
- ممتثلة لمبادئ باريس جزئيًا بالحالة "ب"

ومن مميزات الحصول على الاعتماد هو تمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان صنف "أ" بحقوق مشاركة مستقلة في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وهيئاته الفرعية وبعض هيئات وآليات الجمعية

العامة. وهم مؤهلون للحصول على العضوية الكاملة في التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التصويت وشغل مناصب في هيئات التحالف الدولي[27] – السابق ذكرها أعلاه –. على أن تشارك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة من الفئة "ب" في اجتماعات التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولكنها غير قادرة على التصويت أو تولي مناصب إدارية[28].

الفرع الثاني: سير عملية الاعتماد:

تجتمع اللجنة الفرعية للاعتماد في جنيف مرتين في السنة[29] للنظر في طلبات الاعتماد[30] ، بموافقة من رئيس التحالف العالمي وأعضاء اللجنة الفرعية، يجوز لرئيس اللجنة عقد اجتماعات إضافية.[31] يساعدها في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان – من خلال قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية – الذي يعتبر كمراقب دائم ويعمل كسكرتارية للجنة المعنية بالاعتماد. كما أن الشبكات الإقليمية الأربع مدعوة لحضور دورات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد كمراقبين. بالإضافة إلى ذلك، يحضر أحد موظفي المكتب الرئيسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والذي تم تعيينه من قبل رئيس التحالف، جلسات اللجنة كمراقب دائم.

وعند إجراء جلسات الاعتماد، يقوم أعضاء اللجنة الفرعية للاعتماد بمراجعة المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المقدمة للطلب. كما يقومون بإجراء مقابلة هاتفية مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لمتابعة بعض القضايا. بالإضافة إلى المواد المقدمة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ينظر أعضاء اللجنة الفرعية للاعتماد أيضًا في مصادر أخرى للمعلومات، بما في ذلك التقارير المقدمة من منظمات المجتمع المدني وآليات الأمم المتحدة والمعلومات المتاحة للجمهور. وبمجرد أن تنظر اللجنة الفرعية للاعتماد في الطلب، فإنها تقدم تقريرا وتوصيات إلى مكتب التحالف الدولي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، الذي يتحمل مسؤولية اتخاذ القرار النهائي بشأن اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.[32]

أولا: افتتاح إجراءات الاعتماد:

تكتب أمانة اللجنة الفرعية للاعتماد إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي طلبت اعتمادها أو من المقرر إعادة اعتمادها لدعوتها إلى تقديم طلباتها، أين يجب على جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان انتظار تلقي هذه الدعوة قبل تقديم المعلومات إلى الأمانة. ومن أجل الاتساق، وضعت اللجنة الفرعية للاعتماد مواعيد نهائية ثابتة للإخطار ولتقديم المعلومات إلى الأمانة. سيتم إبلاغ هذه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عندما تتم دعوتها لتقديم طلبها.

إن المكون الأساسي لطلب الاعتماد هو بيان الامتثال، الذي يصف امتثال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس. أين يجب على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تطلب الاعتماد أو إعادة الاعتماد إكمال بيان الامتثال بالكامل[33]. وبالإضافة إلى بيان الامتثال، يجب على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تتقدم بطلب للاعتماد أو إعادة الاعتماد تقديم[34]:

- نسخة من تشريعها أو أي صك آخر تم بموجبه تأسيسها في نسختها الرسمية أو المنشورة
- مخطط هيكلها التنظيمي
- نسخة من ميزانيتها السنوية
- نسخة من أحدث تقرير سنوي لها أو وثيقة معادلة بصيغتها الرسمية أو المنشور.

يجب تقديم هذه المستندات في جميع الحالات، كما يجب تقديم الوثائق الرئيسية ، بما في ذلك بيان الامتثال والتشريعات الداخلية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية . ويجب أيضا أن تقدم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان جميع المعلومات الإضافية ذات الصلة بطلبها، بما في ذلك المواد لدعم النقاط الواردة في بيان الامتثال. كما يجب أن يركز طلب إعادة الاعتماد على التطورات منذ آخر اعتماد للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك، على سبيل المثال:

- تعديلات على تشريعاتها الداخلية؛
- التغييرات في هيكلها أو طرق عملها؛
- توسيع صلاحياتها أو مهامها أو صلاحياتها.

إذن من المتوقع أن تتخذ جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الخطوات اللازمة لمتابعة الجهود المستمرة للتحسين ولتعزيز فعاليتها واستقلاليتها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها سابقاً اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد.

ثانيا: أسس الاعتماد:

تقيّم عملية الاعتماد امتثال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس في القانون والممارسة. ولهذا تركز اللجنة الفرعية للاعتماد فيما إذا كان:

- ولاية المؤسسة الوطنية هي بما فيه الكفاية واسعة، وقادرة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

– هل أحكام القانون الداخلي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كافية للسماح للمؤسسة بالعمل بشكل فعال ومستقل؛

– هل يعكس تكوين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تنوع وتعددية المجتمع الذي تعمل فيه،

– هل عملية الاختيار والتعيين لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان واضحة وشفافة وتشاركية؛

– هل تتمتع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمستوى مناسب من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بحرية؛

– هل تظهر المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الاستقلال في الممارسة والاستعداد لمعالجة قضايا حقوق الإنسان الملحة.

المطلب الثالث: مراحل الاعتماد:

عموما تتم عملية الاعتماد من خلال ثلاث مراحل هي قبل جلسة الاعتماد، أثناء جلسة الاعتماد، وبعد جلسة الاعتماد. وهو ما سنبينه في النقاط التالية:

الفرع الأول: قبل جلسة الاعتماد:

يتم توفير جميع المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان قيد المراجعة – بما في ذلك بيان الامتثال والوثائق الداعمة – لأعضاء اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بعد وقت قصير من استلام الأمانة لها ، عبر بوابة ويب خاصة يمكن للأعضاء والمراقبين الدائمين فقط الوصول إليها.

يجب على جميع الأعضاء الذين يحضرون الدورة تزويد الأمانة، كتابة، بأسماء وألقاب المشاركين نيابة عنهم قبل 30 يومًا على الأقل من الدورة. على أن تنشر الأمانة هذه المعلومات على موقع اللجنة الفرعية للاعتماد على الإنترنت قبل 28 يومًا على الأقل من بداية الدورة[35].

عندما تشعر المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الخاضعة للمراجعة أن أحد أعضاء اللجنة الفرعية للاعتماد الذي يحضر الدورة لديه تضارب حقيقي أو متصور في المصالح، فمن الضروري إبلاغ الأمانة كتابيًا قبل 21 يومًا على الأقل من جلسة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد. ستقوم الأمانة بعد ذلك بإرسال

المراسلات إلى رئيس التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أين يقرر مكتب التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان القرار النهائي بشأن وجود تضارب حقيقي أو متصور في المصالح قبل سبعة أيام على الأقل من جلسة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد[36].

أولا: مصادر المعلومات:

تتعدد المصادر التي يمكن من خلالها جمع المعلومات، وهي:

1. **المؤسسة الوطنية لحماية حقوق الانسان:**

تقدم المؤسسة الوطنية صاحبة طلب الحصول على الاعتماد أو إعادة الاعتماد "بيان الامتثال للمبادئ باريس" والوثائق الداعمة التي قد تقررها اللجنة الفرعية. وهذا عبر نموذج بيان الامتثال الذي يعتبر العنصر الأساسي في طلب الاعتماد ويجب أن يتم إكمال ملأه كله. وبالإضافة إلى بيان الامتثال، تقدم المؤسسة صاحبة الطلب[37]:

- نسخة من التشريع أو صك آخر بموجبه تم إنشاء المؤسسة، في شكله الرسمي أو المنشور؛
- موجز للهيكل التنظيمي، بما في ذلك عدد الموظفين؛
- ميزانيتها السنوية؛
- نسخة من تقريرها السنوي الأخير أو وثيقة معادلة في شكل رسمي أو منشور.

بالإضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، ينبغي على المؤسسات مقدمة طلب إعادة الاعتماد توفير المعلومات التي تُظهر كيفية معالجتها للتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية أثناء استعراض الاعتماد السابق.

ينبغي تقديم الوثائق الأصلية لدعم أو إثبات الأقوال الواردة في بيان الامتثال حتى يمكن للجنة الفرعية أن تتأكد من الأقوال وتتحقق من صحتها. ولن يتم قبول أية أقوال من دون وثائق داعمة لها. [38]

ويشار الى أن عدم تقديم الوثائق المطلوبة يؤدي إلى رفض الطلب. وبالإضافة إلى الوثائق الإلزامية المنصوص عليها في المادة 1.6 من النظام الداخلي، يُتوقع من المؤسسات صاحبة الطلب أن تقدم جميع الوثائق ذات الصلة بطلبها. وقد يؤثر عدم القيام بذلك على التوصية بشأن مركز اعتماد المؤسسة الوطنية، حيث إن اللجنة الفرعية تجري التقييمات استنادا إلى الوثائق المقدمة[39].

2. مصادر أخرى:

كما قد تتلقى اللجنة المعنية بالاعتماد معلومات من مصادر متعددة تتعلق بطلب الاعتماد أو إعادة الاعتماد[40]. يمكن أن يشمل ذلك المعلومات المتاحة للجمهور والمعلومات المقدمة من مصادر خارجية، مثل منظمات المجتمع المدني. وتساعد هذه المعلومات اللجنة المعنية بالاعتماد على تقييم أداء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وامتثالها لمبادئ باريس.

كما قد تكون هناك معلومات متاحة للجمهور حول مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ذات صلة بمراجعة طلباتها. يمكن أن يشمل ذلك:

- ملاحظات وتوصيات النظام الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات والمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة؛
- ملاحظات وتوصيات آليات حقوق الإنسان الإقليمية؛
- النشرات الصحفية والوثائق الأخرى الصادرة عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان نفسها.

ثانيا: التعامل مع المعلومات:

من أجل ضمان العدالة الإجرائية، سيتم إرسال هذه المعلومات إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية قبل جلسة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، لذلك هناك فرصة للرد على القضايا المحددة. قد ترغب المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الرد كتابيًا ، ولكن هذا ليس إلزاميًا حيث ستتاح الفرصة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للرد أثناء المقابلة.

بعدها تعد الأمانة ملخصًا لجميع المعلومات ذات الصلة باعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان قيد المراجعة[41]. يتضمن هذا الملخص المعلومات الواردة في التقارير أو التوصيات أو الملاحظات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان. يتم تقديم الملخص إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان قيد المراجعة قبل توزيعه على الأعضاء. ويمنح للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان قيد المراجعة أسبوع واحد لمراجعة الملخص وتصحيح أي أخطاء واقعية من خلال تقديم تعليقاتهم إلى الأمانة كتابةً. أين ستقوم الأمانة بعد ذلك بنشر الملخص، جنبًا إلى جنب مع الرد غير المحرر للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على بوابة الويب الخاصة بأعضاء اللجنة الفرعية للاعتماد[42].

الفرع الثاني: أثناء جلسة الاعتماد:

العملية التي تقوم بها اللجنة الفرعية للاعتماد هي نفسها بالنسبة لكل مؤسسة وطنية خاضعة للمراجعة. أين يقدم موظف الأمانة الذي أعد الملخص نظرة عامة على طلب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك أي قضايا محتملة ذات أهمية حددتها الأمانة. يتم منح الأعضاء والمراقبين فرصة لطرح الأسئلة. كما قد يتم توفير معلومات إضافية، حسب الحاجة قد يشمل ذلك نظرة عامة على السياق المحلي الذي تعمل فيه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومعلومات حول أي أنشطة قامت بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. أين يتم منح أعضاء ومراقبين اللجنة الفرعية للاعتماد فرصة لطرح الأسئلة[43].

سيطلب رئيس اللجنة الفرعية للاعتماد بعد ذلك من ممثل الشبكة الإقليمية وممثل المكتب الرئيسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تقديم معلومات حول معرفتهم بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والعمل معها قيد المراجعة ، بالإضافة إلى أي سياق وطني أو إقليمي أو دولي ذي صلة.

بعد هذه التقارير الشفوية، سيضع الأعضاء قائمة بالأسئلة لطرحها على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أثناء المقابلة. سوف تتعلق هذه الأسئلة بشكل عام بالقضايا التي أثيرت في طلب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والتي تتطلب مزيدًا من التوضيح أو تلك التي لم يتم تناولها بالكامل من قبل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في بيان الامتثال الخاص بها.

ومن الممارسات الجيدة للجنة إجراء المقابلات عن بعد فقط[44] ويتم ذلك عبر الهاتف، هذا لضمان أن تكون العملية عادلة لجميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولا تحابي أولئك الذين لديهم موارد أكبر، أو أقرب جغرافيًا إلى جنيف[45]. وبخصوص لغات العمل في اللجنة الفرعية للاعتماد فهي اللغة الإنجليزية. ومع ذلك، يمكن إجراء مقابلات مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بلغات أخرى من لغات التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان – الفرنسية أو الإسبانية أو العربية – إذا اختاروا ذلك، وستُترجم إجاباتهم إلى اللغة الإنجليزية بعد المقابلة، لصالح أعضاء اللجنة الفرعية للاعتماد الذين لا يتحدثون اللغة المختارة[46].

استنادًا إلى جميع المعلومات المتاحة لهم، بما في ذلك الردود التي قدمتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أثناء المقابلة، سيتداول الأعضاء حتى يتم التوصل إلى قرار. تبذل اللجنة الفرعية للاعتماد قصارى

جهدها للتوصل إلى قراراتها بالإجماع. وفي حالة تعذر ذلك، يمكن اتخاذ القرارات بتصويت ثلاثة أعضاءها. وفي الظروف النادرة التي يكون فيها التصويت مقيدًا ومن غير المرجح أن يؤدي إجراء مزيد من المداولات إلى اتخاذ قرار، يكون لرئيس اللجنة الفرعية للاعتماد الصوت المرجح.

الفرع الثالث: بعد جلسة الاعتماد:

بعد الانتهاء من جلسة الاعتماد تصدر اللجنة الفرعية للاعتماد الوثيقة الختامية تتضمن تقريرا وتوصيات، وهي وثيقة عامة يتم نشرها على موقع التحالف الدولي الإلكتروني بمجرد أن تصبح نهائي. يحدث هذا بعد إبلا غ جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قيد المراجعة بتوصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد وإتاحة الفرصة لها للطعن في التوصيات وفقًا للإجراءات القانونية للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد.

وأثناء المداولات، سيقرر أعضاء اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد تصنيف الاعتماد الذي سيوصون به وما هي التوصيات التي يجب تقديمها إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قيد المراجعة. تقوم الأمانة العامة بإعداد مسودة تقرير عقب كل اجتماع بناءً على القرارات التي يتخذها الأعضاء وتعميمه على الأعضاء لمراجعته.

في اليوم الأخير من جلسة اللجنة الفرعية للاعتماد، يقوم جميع الأعضاء معًا بمراجعة مسودة تقرير اللجنة الفرعية للاعتماد واتخاذ قرارات نهائية فيما يتعلق بالقضايا ذات الأهمية التي يجب تسليط الضوء عليها والتوصيات التي يجب تقديمها. يشارك جميع الأعضاء والمراقبين في صياغة التقرير. وترسل التوصيات عبر البريد الإلكتروني إلى تلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية.

تتبع جميع التوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية للاعتماد في تقريرها نسقًا واحدا:

- يتم وصف قضية معينة للقلق؛
- متطلبات مبادئ باريس والملاحظات الختامية؛
- يتم تقديم توصية بشأن ما يجب أن تفعله المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لمعالجة القضية محل الاهتمام.

أولا: نتائج ومخرجات اجتماع اللجنة المعنية بالاعتماد:

قد توصي اللجنة الفرعية للاعتماد باعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو إعادة اعتمادها في الوضع "أ "، والتي توصف بأنها تدل على "الامتثال الكامل" لمبادئ باريس، ودائمًا ما تقدم اللجنة الفرعية

المعنية بالاعتماد توصيات للتحسين. وبالتالي، فإن ما تشير إليه "الحالة أ" هو أن القضايا المثيرة للقلق التي أشارت إليها اللجنة الفرعية للاعتماد ليست ذات خطورة كافية للتأثير على قدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على التصرف بطريقة فعالة ومستقلة.

قد توصي اللجنة الفرعية للاعتماد بأن يتم اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو إعادة اعتمادها في الوضع "ب" [47]، والذي يشير إلى "الامتثال الجزئي" لمبادئ باريس. ومع ذلك ، ينبغي التأكيد على أن التوصية "بالوضع باء" ليست بالضرورة مؤشرًا على أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ليست هيئة فعالة.

أخيرًا، قد توصي اللجنة الفرعية للاعتماد بخفض تصنيف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان "أ " إلى "ب" .عند تقديم هذه التوصية، تُمنح المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان سنة واحدة لمعالجة القضية أو القضايا ذات الاهتمام المشار إليها وإثبات الامتثال المستمر لمبادئ باريس، بما يتماشى مع النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. على أن تحتفظ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بوضعها خلال هذا الوقت.

ثانيا: إجراء الطعن في توصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد:

عندما لا توافق المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على التوصية التي قدمتها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، يمكنها الطعن لدى مكتب التحالف الدولي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان المخول لاتخاذ القرار النهائي بشأن ما إذا كانت التوصية المقدمة من قبل اللجنة الفرعية للاعتماد مقبولة أم لا.

ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي ترغب في الطعن في توصية اللجنة الفرعية للاعتماد أن تفعل ذلك عن طريق إرسال خطاب موجه إلى رئيس التحالف الدولي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان ونسخه إلى الأمانة في غضون 28 يومًا من تاريخ إرسال التوصية إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. في نهاية فترة الـ 28 يومًا هذه ، سترسل الأمانة إلى مكتب التحالف العالمي التوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية للاعتماد. إذا لم تعترض المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المقدمة على توصية اللجنة الفرعية للاعتماد، فسيتم اعتبار التوصية مقبولة من قبل المكتب[48].

وإذا قدمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان طلبًا للطعن في غضون الوقت المخصص، فستقوم الأمانة بإحالته إلى أعضاء المكتب، جنبًا إلى جنب مع جميع المواد ذات الصلة المتعلقة بمواطن الرفض. سيكون

أمام أعضاء المكتب 20 يومًا لدعم مواطن الرفض من خلال تحديد أسبابهم للرفض كتابة وإبلاغ الأمانة بذلك[49].

إذا قام عضو واحد على الأقل من أعضاء المكتب بتأييد مواطن الرفض خلال هذا الوقت، فستقوم الأمانة بإبلاغ أعضاء المكتب الآخرين بذلك، وستبدأ فترة 20 يومًا أخرى يمكن خلالها لأعضاء المكتب الآخرين دعم الطعن الذي قدمه المودع. وإذا لم يدعم أي عضو من أعضاء المكتب مواطن الرفض خلال فترة العشرين يومًا الأولية، فسيتم قبول التوصية التي قدمتها لجنة الاعتماد.

خاتمة:

لعبت وتلعب المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان أدوارا بارزة في مجال تقرير وحماية حقوق الانسان سواءً على المستوى الوطني أو الدولي، وهذا بفضل ما تمتاز به من خصائص ومميزات ومكانة، هذه المكانة تعتبر هدف كل مؤسسة وطنية، حيث تسعى إلى الحصول على مركز اعتماد عالي وهو الصنف " أ " لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان المكلف بمنح الاعتماد من خلال مراقبة مدى التزام المؤسسات الوطنية بالمعايير النموذجية المطلوبة وفقا لمبادئ باريس، عبر لجنته المختصة وهي اللجنة المعنية بالاعتماد، والمكلفة بمراقبة مدى التزام المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان بمعايير باريس من خلال مراحل متعارف عليها.

إن المؤسسة المتوافقة مع معايير باريس تصنف في الصنف "أ"، بينما المؤسسات غير القادرة على ذلك فتصنف في الصنف "ب"، لذا تسعى كل مؤسسة وطنية لحقوق الانسان للحصول على التصنيف "أ" الذي يعتبر وصمة نجاح للدولة، وهو ما يسعى إليه المجلس الوطني لحقوق الانسان في الجزائر.

ولقد سمحت لنا هذه الدراسة **بالوصول الى النتائج** التالية:

– أهمية الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان داخليا في مواجهة مختلف مواضيع حقوق الانسان، ودوليا كشريك مهم لإعمال وتنفيذ الحقوق والحريات؛

– ضرورة أن تحوز كل دولة على مؤسسة وطنية لحقوق الانسان، وأن تسعى الدول المتخلفة الى ذلك؛

– يعتبر التحالف الدولي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان من خلال لجنته الفرعية لمنح الاعتماد، الجهة المخولة بتقييم مدى التزام المؤسسات بمبادئ باريس وبالتالي منح الاعتماد.

– يعتبر الامتثال لمبادئ باريس، معيارا وحيدا وأساسيا في منح الاعتماد للمؤسسة الوطنية؛

– يعتبر التصنيف "أ" أفضل أنواع الاعتماد والذي تسعى إليه كل المؤسسات الوطنية،

وتقودنا هذ الدراسة الى **اقتراح التوصيات** التالية:

– مواصلة المؤسسات الوطنية للمجهودات التي تبذلها محليا في سبيل إعمال وتنفيذ مختلف حقوق الانسان؛

– دعم المؤسسات الوطنية قانونيا، ماديا، بشريا، وبما يجب من إمكانات من أجل أن تتمكن من الاضطلاع بمهامها بالشكل الأمثل ؛

– ضرورة امثال كل المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان لمعايير باريس؛

– مواصلة الدعم والتقييم الذي يقوم به التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان لمختلف المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان؛

– ضرورة الارتقاء بتصنيف المجلس الوطني لحقوق الانسان من الصنف "ب" إلى الصنف "أ"، من خلال تجاوز مختلف الملاحظات التي قدمتها اللجنة الفرعية للاعتماد في تقريرها الاخير.

الهوامش:

[1] تم الاشارة الى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في قرار لجنة حقوق الانسان رقم 74/2005، وقرار مجلس حقوق الانسان الذي خلفها رقم 1/5.

[2] المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها، مجلس حقوق الانسان، الجمعية العامة ، الامم المتحدة ، وثيقة رقم A/HRC/17/L.18 بتاريخ 10 جوان 2011، الفقرة 12

[3] المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها، مجلس حقوق الانسان، الجمعية العامة ، الامم المتحدة ، وثيقة رقم A/HRC/17/L.18 بتاريخ 10 جوان 2011، الفقرة 13

[4] للاطلاع على كيفيات حماية حقوق الطفل أنظر: خنفري فدوى، اليازيد علي، " نحو تعزيز وترقية حقوق الطفل" ، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 8، العدد1، (مارس 2021)، ص ص 97-112.

[5] مركز حقوق الاسان، مؤسسات حقوق الانسان الوطنية ، العدد 4 من سلسلة التدريب المهني، (نيويورك وجنيف، الأمم المتحدة، 1995)، ص 28.

[6] لمزيد من المعلومات عن المؤسسات الوطنية ودرها في حماية حقوق الانسان وعلاقاتها بمنظومة الامم المتحدة لحقوق الانسان أنظر: اليازيد على، إنجازات وإخفاقات الامم المتحدة في مواجهة قضايا ومسائل حقوق الانسان، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة عنابة، 2016، ص ص 186- 199.

[7] يقصد بمبادئ باريس المبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان التي اعتمدتها لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان في القرار 54/1992 المؤرخ في 3 مارس 1992، وأيدتها الجمعية العامة في القرار 134/48 المؤرخ في 1993/11/20. أنظر: أحمد فتحي سرور, العالم الجديد بين الاقتصاد و السياسة و القانون, دار الشروق, القاهرة, 2005, ص 109.

[8] مبادئ باريس، المرفق الملحق بقرار الجمعية العامة رقم 134/48 المتعلق بالمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، الصادر بتاريخ 4 مارس 1994.

[9] المادة 1 من النظام الاساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان المعتمد في 5 مارس 2019.

[10] مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان: التاريخ والمبادئ والادوار والمسؤوليات، سلسلة التدريب المهني، العدد رقم 4 -التنقيح 1-، (نيويورك وجنيف، الأمم المتحدة، 2010)، ص 205.

[11] المرجع نفسه، ص 15. وانظر أيضا: نجوى إبراهيم، " دور الأمم المتحدة في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان "، مجلة السياسية الدولية، العدد 167، (جانفي 2007)، ص 55.

[12] اليازيد علي، آليات الامم المتحدة لحماية حقوق الانسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، 2007، ص 109.

[13] أحمد فتحي سرور, العالم الجديد بين الاقتصاد و السياسة و القانون، (القاهرة، دار الشروق، 2005)، ص 109.

14 يقع المقر الرئيسي للتحالف في جنيف ، سويسرا ، داخل قصر الأمم.

[15] يقصد بالشبكات الاقليمية الهيئة التي أنشأتها المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في كل من القارات الاربع، أفريقيا، آسيا، أوروبا، والامريكيتين وهي أربع كما يلي: شبكة المؤسسات الوطنية الافريقية لحقوق الانسان، شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان للأمريكيتين، منتدى أسيا والمحيط الهادي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، الشبكة الاوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان.

[16] المادة 32 من النظام الاساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان.

[17] المادة 33 من النظام الاساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان.

[18] المادة 43 من النظام الاساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان.

[19] للمزيد من وظائف مكتب الاتحاد انظر: المادة 46 من النظام الاساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان.

20 المادة 49 من النظام الاساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان.

21 حاليًا :

-إفريقيا (المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب)

-الأمريكتان (اللجنة الكندية لحقوق الإنسان)

- آسيا والمحيط الهادئ (لجنة حقوق الإنسان في فلسطين)

-أوروبا (اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان في فرنسا)

[22] المادة 1/2 من النظام الداخلي للجنة الفرعية للاعتماد المتبنى في سنة 2020.

[23] الرئيس الحالي هو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند .

الأعضاء الآخرون هم :

-إفريقيا (المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب)

-الأمريكتان (Instituto Nacional de Derechos Humanos de Chile)

-أوروبا (لجان المساواة وحقوق الإنسان في المملكة المتحدة).

[24] لمزيد من المعلومات عن مجلس حقوق الانسان في الجزائر أنظر: بن عيسى أحمد، " مجلس حقوق الانسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الانسان في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 65، (جوان 2015)، ص ص 261-277. وانظر أيضا: درار عبد الهادي، " الجلس الوطني لحقوق الانسان في ظل القانون 16-13 ونظامه الداخلي"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 09، (مارس 2018)، ص ص 773-784.

[25] حدد المادة 5/6 من القانون الداخلي للجنة الفرعية للاعتماد آجال إيداع مثل هذه الطلبات بكل وضوح

[26] المادة 10 من القانون الداخلي للجنة الفرعية للاعتماد المتبني سنة 2020.

[27] المجلس الدولي لحقوق الإنسان، تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، (سويسرا ، المجلس الدولي لحقوق الإنسان، 2005)، ص3.

[28] اعتبارًا من عام 2021 ، يتألف التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من 117عضوًا: 84 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان من فئة "ألف" و 33 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان من فئة "ب."

29 المادة 1/4 من القانون الداخلي للجنة الفرعية للاعتماد المتبنى سنة 2020.

30 في ظل قيود السفر السارية بسببCOVID-19 ، اتخذت اللجنة قرارا بإمكانية إجراء جلساتها عبر الإنترنت.وفي عام 2021 ، ستعقد اللجنة الفرعية للاعتماد جلستين: الأولى في يونيو والثانية في أكتوبر.

31 المادة 2/4 من القانون الداخلي للجنة الفرعية للاعتماد المتبنى سنة 2020.

32 المادة 1/2 من النظام الداخلي للجنة الفرعية للاعتماد المعتمد سنة 2020.

[33] نموذج هذه الوثيقة متاح على مستوى الموقع الإلكتروني للتحالف الدولي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان.

[34] المادة 10 من النظام الاساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان

[35] المادة 3/4 من النظام الداخلي للجنة الفرعية للاعتماد المعتمد سنة 2020

[36] المادة 7/4 من النظام الداخلي للجنة الفرعية للاعتماد المعتمد سنة 2020

[37] المادة 1/6 من النظام الداخلي للجنة الفرعية للاعتماد المعتمد سنة 2020.

[38] يجب تقديم الوثائق باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية في نسخة ورقية وإلكترونية. (المادة 1/6 من القانون الداخلي للجنة الفرعية للاعتماد)

[39] المادة 2/6 من النظام الداخلي للجنة الفرعية للاعتماد المتبنى في 2020.

[40] المادة 6 الفقرة 7 من النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد.

[41] المادة 7 من النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد.

[42] المادة 7 من القانون الداخلي للجنة الفرعية للاعتماد.

[43] A practical guide to the work of the sub-committee on accreditation SCA, https://ganhri.org, the 22/07/2021.at 22.30

[44] المادة من 8 الفقرة 2 من النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد

[45] المادة 2/8 من القانون الداخلي للجنة الفرعية للاعتماد المتبنى سنة 2020.

[46] يتم تشجيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قيد المراجعة على استخدام مترجم شفهي محلي يجيد اللغة الإنجليزية واللغة المحلية / الوطنية حتى يتمكن كل منهما من التحدث باللغة التي يشعران براحة أكبر أثناء المقابلة والتأكد على أفضل وجه من أن أعضاء اللجنة الفرعية للاعتماد قادرون على الفهم الكامل ردودهم على الأسئلة

[47] وهو حال المجلس الوطني لحقوق الانسان في الجزائر الذي تم اعتماده في الصنف " ب " بموجب توصية من اللجنة الفرعية للاعتماد في دورة 2018.

[48] المادة 12 الفقرة 1 من النظام الاساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان.

[49] المرجع نفسه.